جهتهن فقد عذرتم في طلب الخلع وتدل عليه قراءة ابي الا ان يفحشن عليكم وعن الحسن
الزنا فان فعلت حل لزوجها ان يسالها الخلع وقيل كانوا اذا اصابت امراته فاحشة
ما ساق اليها واخرجها وعن ابي قلابة ومحمد بن سيرين لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على
ن قتادة لا يحل له ان يحبسها ضرارا حتى تفتدي منه يعني وان زنت وقيل نسخ ذلك
وكانوا يسيؤن معاشرة النساء فقيل لهم **وعاشروهن بالمعروف** وهي النصفة في
النفقة في المبيت والنفقة والاجمال في القول **فان كرهتموهن** فلا تفارقوهن
نفس وحدها **فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** فربما كرهت النفس
في الدين واحمد وادنى الى الخير واحبت ما هو بضد ذلك ولكن النظر في اسباب الصلاح وكان
ت عينه الى استطراف امراة بهتا التي تحتها ورماها بفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء
اها ليصرفه الى تزوج غيرها فقيل **وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن**
تاخذوا منه شيئا والقنطار المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة
مشيد قال

كقنطرة الرومي اقسم ربها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

ي الله عنه انه قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت
الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق
نسايه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا امير المومنين
ا جعله الله لنا والله يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من
لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترد علي امراة ليست من
اتاخذونه بهتانا واثما مبينا والبهتان ان يستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه
ي منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير وانتصب بهتانا على الحال اي باهتين واثمين
مفعول له وان لم يكن غرضا كقولك قعد عن القتال جبنا **وكيف تاخذونه وقد افضى**
بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا والميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة
اخذن به منكم ميثاقا غليظا اي بافضاء بعضكم الى بعض ووصفه بالغلظ لقوته
فقالوا صحبة عشرين يوما قرابة فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج
ل الولي عند العقد انكحتك على ما في كتاب الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح باحسان
صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان في ايديكم اخذتموهن بامانة الله و
وجهن بكلمة الله وكانوا ينكحون روابهم وناس منهم يمقتونه من ذوي مروااتهم ويسمونه
وكان المولود عليه يقال له المقتي ومن ثم قيل **ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء**
ف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا كانه قيل هو فاحشة في دين الله بالغة
ح ممقوت في المروة ولا مزيد عليها لمن جمع القبيحين وقرئ لا تحل لكم بالتاء على ان
معنى الوراثة ذكرها بالقبح والضم من الكراهة والاكراه وقرئ بفاحشة مبينة من
ي تبينت او بينت كما قرئ مبينة بكسر الياء وفتحها ويجعل الله بالرفع على انه في موضع
تم احديهن قنطارا بوصل همزة احديهن كما قرئ فلا اثم عليه **فان قلت** تعضلوهن
به **قلت** النصب عطفا على ان ترثوا ولا التاكيد النفي اي لا يحل لكم ان ترثوا النساء
تعضلوهن **فان قلت** اي فرق بين تعديه ذهب بالباء وبينها بالهمزة **قلت**
الباء فمعناه الاخذ والاستصحاب كقوله تعالى فلما ذهبوا به واما الاذهاب فكالازالة
ت الا ان ياتين ما هذا الاستثناء **قلت** هو استثناء من اعم عام الظرف او المفعول
ولا تعضلوهن في جميع الاوقات الا وقت الا ان ياتين بفاحشة او ولا تعضلوهن
لل الا ان ياتين بفاحشة **فان قلت** من اي وجه صح قوله فعسى ان تكرهوا جزاء
ت من حيث ان المعنى فان كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة فلعل لكم فيما
ه اكثر الخير فيما تحبونه **فان قلت** كيف قد يستثنى ما قد سلف مما نكح اباؤكم
كما استثنى غير ان سيوفهم من قوله ولا عيب فيهم يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد
فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن فالغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق
كما تعلق بالمحال في التابيد في نحو قولهم حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم
ت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات

لاخت

الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة معنى حرمت عليكم امهاتكم
تحريم نكاحهن لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولان تحريم نكاحهن هو الذي يفهم
من تحريمهن كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم الخنزير تحريم اكله وقرئ وبنات الاخت
بتخفيف الهمزة وقد نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة اما للرضيع والمراضعة اختا
وكذلك زوج المرضعة ابوه وابواه جداه واخته عمته وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع
وبعده فهم اخوته واخواته لابيه وام المرضعة جدته واختها خالته وكل من ولد لها من هذا الزوج
فهو اخوته واخواته لابيه وامه ومن ولد لها من غيره فهو اخوته لامه ومنه قوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسيلتين احدهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع لان المعنى
في النسب وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع والثانية لا يجوز ان يتزوج ام اخيه
من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع من النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع
وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم من نسايكم متعلق بربايبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول
بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها **فان قلت** هل يصح ان يتعلق بقوله وامهات
نسايكم **قلت** لا يخلو اما ان يتعلق بهن وبالربايب فتكون حرمتهن وحرمة الربايب غير
مبهمتين جميعا واما ان يتعلق بهن دون الربايب فتكون حرمتهن غير مبهمة وحرمة الربايب
مبهمة فلا يجوز الاول لان معنى من مع احد المتعلقين خلاف معناه مع الاخر الا ترى انك اذا
قلت وامهات نسايكم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان النساء وتمييز المدخول
بهن من غير المدخول بهن واذا قلت وربايبكم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فانك جاعل من لابتداء
الغاية كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وليس بصحيح ان يعني بالكلمة الواحدة
في خطاب واحد معنيان مختلفان ولا يجوز الثاني لان ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ما لم
يعترض امر لا يرد الا ان تقول اعلقه بالنساء والربايب واجعل من للاتصال كقوله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض قال

فاني لست منك ولست مني ما انا من ددٍ ولا الدد مني

وامهات النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كما ان الربايب متصلات بامهاتهن لانهن
بناتهن هذا وقد اتفقوا على ان تحريم امهات النساء مبهم دون تحريم الربايب على ما عليه ظاهر
كلام الله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال
لا باس ان يتزوج ابنتها ولا يحل له ان يتزوج امها وعن عمر وعمران بن الحصين ان الام تحرم بنفس
العقد وعن مسروق هي مرسلة فارسلوا ما ارسل الله وعن ابن عباس ابهموا ما ابهم الله الا ما روي
عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير انهم قرءوا وامهات نسايكم اللاتي دخلتم
بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا وعن جابر روايتان وعن سعيد بن المسيب عن
زيد اذا ماتت عنده فاخذ ميراثها كره ان يخلف على امها واذا طلقها قبل ان يدخل بها فان
شاء فعل اقام الموت مقام الدخول في ذلك كما قام مقامه في باب المهر وسمى ولد المراة من
غير زوجها ربيبا وربيبة لانه يربهما كما يرب ولده في غالب الامر ثم اتسع فيه فسميا بذلك
وان لم يربهما **فان قلت** ما فايدة قوله في حجوركم **قلت** فايدته التعليل للتحريم وانهن
لاحتضانكم لهن او لكونهن بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في حجوركم اذا دخلتم بامهاتهن
وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والالفة وجعل الله بينكم المودة والرحمة وكانت
الحال خليقة بان تجروا اولادهن مجرى اولادكم في العقد على بناتهن كما تعقدون على بناتكم
وعن علي رضي الله عنه انه شرط ذلك في التحريم وبه اخذ داود **فان قلت** ما معنى
دخلتم بهن **قلت** هي كناية عن الجماع كقوله بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعني ادخلتموهن
الستر والباء للتعدية واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند ابي حنيفة وعن عمر رضي الله عنه
انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابن له فقال لا تحل لك وعن مسروق انه امر ان تباع
جاريته بعد موته قال اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر وعن الحسن
في الرجل يملك الامة فيغمزها لشهوة او يقبلها او يكشفها انها لا تحل لولده بحال وعن عطاء
وحماد بن ابي سليمان اذا نظر الى فرج امراة فلا ينكح امها ولا ابنتها وعن الاوزاعي اذا

فقون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)